

**المرفق الأول**

**البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات العسكرية  
الاسرائيلية وترتيبات الأمن**

## المرفق الأول

### البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية وترتيبات الأمن

#### المادة الأولى

#### ترتيبات انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية

- ١ - رهنا بأحكام هذا المرفق، يبدأ انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ويتم في غضون ثلاثة أسابيع (٢١ يوماً) من ذلك التاريخ.
- ٢ - (أ) تضع لجنة التنسيق والتعاون المشتركة لشؤون الأمن المنشأة بموجب المادة الثانية أدناه خطة لكفالة التنسيق التام بين القوات العسكرية الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية أثناء مراحل الانسحاب ودخول الشرطة الفلسطينية ووزعها.
- (ب) ينفذ هذا التنسيق عن طريق مكاتب التنسيق اللوائية المنشأة بموجب المادة الثانية أدناه، التي تبدأ في أداء مهامها في تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
- (ج) تتضمن الخطة الترتيبات المتعلقة بدخول الشرطة الفلسطينية، وإدخال أسلحة الشرطة وذخيرتها ومعداتنا والمسائل ذات الصلة، وكذلك الترتيبات التي تهدف إلى تيسير نقل المسؤولية نقلاً سلساً، بما في ذلك نقل السلطة المدنية، بحيث لا يوجد فراغ في السلطة.

#### المادة الثانية

#### التنسيق والتعاون في شؤون الأمن

- ١ - لجنة التنسيق والتعاون المشتركة لشؤون الأمن
- (أ) تنشأ بموجب هذا لجنة تنسيق وتعاون مشتركة لشؤون الأمن لأغراض أمن الطرفين (تسمى فيما يلي "لجنة الأمن المشتركة").
- (ب) تقوم لجنة الأمن المشتركة بما يلي:

- (١) التوصية بمبادئ توجيهية لسياسة الأمن لكي تعتمدها لجنة الارتباط الاسرائيلية الفلسطينية المشتركة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة منها؛
- (٢) معالجة مسائل الأمن التي يثيرها أي من الجانبين؛
- (٣) توفير القناة الملائمة لتبادل المعلومات بين الجانبين، اللازمة لحل مشاكل الأمن؛
- (٤) إصدار أوامر توجيهية، الى مكاتب التنسيق اللوائية.
- (ج) تضم لجنة الأمن المشتركة من بين خمسة وسبعة أعضاء من كل جانب. وتتخذ قرارات اللجنة باتفاق الجانبين.
- (د) تقرر اللجنة نفسها نظامها الداخلي. وتعقد اجتماعات اللجنة كل أسبوعين. وفي حالة طلب أي من الجانبين عقد اجتماع خاص، تعقد اللجنة في غضون ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.
- (هـ) يستضيف كل من الجانبين، بالتناوب اجتماعات اللجنة، ما لم يتفق الجانبان على خلاف ذلك.

٢ - مكاتب التنسيق اللوائية

- (أ) تنشأ بهذا ثلاثة (٣) مكاتب تنسيق لوائية، مكتب لكل من ألوية غزة وخان يونس وأريحا (تسمى فيما يلي "مكاتب التنسيق اللوائية").
- (ب) تقوم مكاتب التنسيق اللوائية بما يلي:
- (١) رصد ومعالجة المسائل التي تتطلب التنسيق حسبما تحدده لجنة الأمن المشتركة، وفقاً للسياسة والمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة؛
- (٢) رصد ومعالجة جميع امسائل ذات الطبيعة المشتركة داخل اللواء المحدد لكل مكتب تنسيق لوائي، بما في ذلك تنسيق أنشطة أحد الجانبين التي قد تمس الجانب الآخر؛

- (٢) استعراض الحالة العامة داخل لواء كل مكتب تنسيق لوائي، والتحقق منها ورفع تقارير بشأنها إلى لجنة الأمن المشتركة، مع إيلاء اهتمام خاص لأحداث وحوادث وأنشطة معينة تقع في اللواء؛
- (٤) توجيه الدوريات لمشتركة والوحدات المتحركة المشتركة، حسبما هي معرفة في هذه المادة، العاملة داخل لواء مكتب التنسيق اللوائي؛
- (٥) توجيه مكتب الارتباط المنشأ بموجب المادة العاشرة أدناه، والعامل عند الممرات ونقاط العبور على النحو المفصل في المادتين السابعة والعاشرة أدناه، بالاشتراك مع لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية المنشأة بموجب المرفق الثاني من الاتفاق (تسمى فيما يلي بـ "لجنة الشؤون المدنية")؛
- (ج) يكون في كل مكتب تنسيق لوائي، باستمرار، فريق من الضباط لا يتجاوز عددهم ستة من كل جانب، يضم قائدا وخمسة ضباط مناوبة.
- (د) يشترك الجانبان في إدارة مكاتب التنسيق اللوائية، ٢٤ ساعة في اليوم، ويكون ما لا يقل عن ضابط مناوب واحد من كل جانب متواجدا خلال كل نوبة مدتها ثماني ساعات، فضلا عن العدد اللازم من المساعدين.
- (هـ) بغية تفادي الاحتكاك وتمكين الجانبين من معالجة ما يمكن أن يقع من حوادث، يكفل كلا الجانبين إخطار مكتب التنسيق اللوائي المعني على الفور بأي حدث من الأحداث التالية:
- (١) النشاط أو الوزع الروتيني أو المقرر أو غير العادي من جانب القوات العسكرية الاسرائيلية أو الشرطة الفلسطينية الذي يمس الجانب الآخر مباشرة. ويتضمن هذا القيام بنشاط أو وزع بالقرب من المستوطنات أو القرى الفلسطينية، حسب الحالة؛
- (٢) الأحداث التي تشكل تهديدا للنظام العام؛
- (٣) الأنشطة التي تعيق التدفق المنتظم لحركة المرور على الطرق الرئيسية، بما في ذلك حواجز الطرق وأعمال الطرق؛

- (٤) الحوادث التي يشترك فيها اسراييليون وفلسطينيون على السواء، مثل حوادث الطرق، وإنقاذ المصابين أو الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر، وتطورات الاشتباك أو أي حادث يستخدم فيه سلاح؛
- (٥) العمل الارهابي أيا كان، نوعه أو مصدره؛
- (٦) عمليات التسلل عبر خطوط قطاع غزة ومنطقة أريحا؛
- (٧) جميع الحالات التي يدخل فيها الاسراييليون المستشفيات في قطاع غزة أو منطقة أريحا أو التي يدخل فيها الفلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا المستشفيات في اسرائيل.
- (و) يخطر كل مكتب تنسيق لوائي المقر الاسراييلي والمقر الفلطيني المعني، وكذلك الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة العاملة في اللواء المعني، بوقوع أي من الأحداث المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه.
- (ز) للجنة الأمن المشتركة أن تعدل محتوى قائمة الأحداث المجملة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه.
- (ح) أي حدث يصاب فيه اسراييليين، في أي موقع داخل قطاع غزة أو منطقة أريحا، يبلغ الى اسراييل على الفور عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني. ولاسراييل أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجلاء ومعالجة هؤلاء الأشخاص المصابين، وتقوم بتنسيق هذا النشاط عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.
- (ط) تزود مكاتب التنسيق اللوائية بوسائل الاتصال الضرورية للتمكين من الاتصال المباشر والفوري بكل من الدوريات المشتركة والوحدات المتحركة المشتركة وكذلك بمقر اللواء المعني.

٢ - الدوريات المشتركة

- (أ) مهمة الدوريات المشتركة هي كفاءة الحركة الحرة غير المعاقبة والأمنة على الطرق وفي المناطق الوارد وصفها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا المرفق.

- (ب) ما لم تقرر لجنة الأمن المشتركة خلاف ذلك، تتكون كل دورية مشتركة من مركبتين من المركبات ذات الدفع بالسجلات الأربع، واحدة فلسطينية وواحدة اسرائيلية. وتوسم المركبتان بعلامات كي يسهل تمييزهما من بين جميع المركبات الأخرى في المنطقة. ويكون في كل مركبة أربعة أشخاص: ضابط، وعامل إشارة وسائق وحارس.
- (ج) تقوم الدوريات المشتركة بأعمال الدورية ٢٤ ساعة في اليوم، في المركبات وسييرا على الأقدام، على طول الطرق التي تمارس فيها نشاطها وعلى الجوانب الملاصقة للطرق التي يعتمد عليها أمن حركة المرور على هذه الطرق، أو حسب توجيه مكتب التنسيق اللوائي.
- (د) في الطرق الخاضعة للمسؤولية الاسرائيلية عن الأمن، تكون المركبة الاسرائيلية هي المركبة القيادية وفي الطرق الخاضعة للمسؤولية الفلسطينية عن الأمن، تكون المركبة الفلسطينية هي المركبة القيادية. وتخضع الدورية المشتركة لإدارة مكتب التنسيق اللوائي المعني.
- (هـ) ترصد الدوريات المشتركة الحركة باستمرار داخل منطقة عملياتها بغية منع وقوع الحوادث التي قد تتهدد الأشخاص الذين يستخدمون الطرق أو تعرضهم للخطر. وتقوم تلك الدوريات بالإبلاغ عن وقوع أي حادث أو خطر وقوعه الى مكتب التنسيق اللوائي المعني، والى المقر الاسرائيلي والمقر الفلسطيني في اللواء.
- (و) تقدم الدورية المشتركة، لدى وصولها الى مكان الحادث، أكبر مساعدة ممكنة. وفي حالة قيام السلطة العاملة في المنطقة بمعالجة الحادث، تتحقق الدورية المشتركة من أن التدابير المناسبة قد اتخذت وتقدم تقريراً الى مكتب التنسيق اللوائي المعني بناء على ذلك.
- (ز) تقوم الدوريات المشتركة، فور علمها بوقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) أعلاه، بإبلاغ الحدث الى مكتب التنسيق اللوائي المعني، وكذلك الى المقرين المعنيين لكلا الجانبين.

٤ - الوحدات المتحركة المشتركة

- (أ) مهمة الوحدات المتحركة لمشتركة هي توفير الاستجابة السريعة في حالة وقوع حوادث وفي حالات الطوارئ، لكفالة الحركة الحرة غير المعاقبة والأمنة في مفارق الطرق التي توجد مواقعها فيها، وكذلك على طول الطرق المخصصة لنشاطها.
- (ب) يكون تكوين الوحدات المتحركة المشتركة مماثلاً لتكوين الدوريات المشتركة.

(ج) إن واجبات الوحدات المتحركة المشتركة هي:

(١) رصد الحركة على طول الطرق المخصصة من أماكن ثابتة في مفارق طرق متفق عليها، لها أن تقوم منها، كيضا اتفق، بأعمال الدورية على الطرق المتفق عليها حسب توجيه مكتب التنسيق اللوائي المعني، وفي هذه الحالة تكون واجباتها هي ذات الواجبات المنوطة بالدوريات المشتركة:

(٢) وفي حالة وقوع حادث، يشمل اسرائيليين وفلسطينيين على السواء، الوصول الى مكان الحادث من أجل تقديم المساعدة وإجراء التحقيق.

#### ٥ - استعراض ترتيبات الأمن

تجتمع لجنة الأمن المشتركة بعد ستة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، وكل ستة أشهر بعد ذلك، لاستعراض ترتيبات الأمن والتوصية بالتغييرات. وتعتمد التعديلات باتفاق مشترك يستند، من بين عوامل أخرى، الى التقارير المنتظمة والتوصيات الواردة من مكاتب التنسيق اللوائية.

#### المادة الثالثة

#### مديرية الشرطة الفلسطينية

#### ١ - أحكام عامة

تعمل مديرية الشرطة الفلسطينية (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية") وفقا للمبادئ التالية:

(أ) تكون مسؤولة عن النظام العام والأمن الداخلي في نطاق ولاية السلطة الفلسطينية طبقا للمادة الخامسة من الاتفاق.

(ب) تتم حركة رجال الشرطة الفلسطينية بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للمادة التاسعة من هذا المرفق.

٢ - الواجبات والوظائف

(أ) رهنا بأحكام هذا الاتفاق، تكون واجبات الشرطة الفلسطينية في المناطق الخاضعة للولاية الفلسطينية، على النحو التالي:

(١) أداء وظائف الشرطة العادية، بما في ذلك المحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام؛

(٢) حماية الجمهور وممتلكاته والعمل على توفير الشعور بالأمن والسلامة؛

(٣) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الجريمة وفقا للقانون؛

(٤) حماية المنشآت العامة والأماكن ذات الأهمية الخاصة.

٣ - الهيكل والتكوين

(أ) تتألف الشرطة الفلسطينية من وحدة واحدة متكاملة خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية وتتكون من أربعة فروع هي:

(١) الشرطة المدنية (الشرطة)؛

(٢) الأمن العام؛

(٣) الاستخبارات؛

(٤) خدمات الطوارئ والانتقاذ (الدفاع المدني).

وفي كل لواء، يكون جميع أعضاء فروع الشرطة الأربعة تابعين لقيادة مركزية واحدة.

(ب) تنشئ الشرطة الفلسطينية وحدة شرطة للساحل الفلسطيني (تسمى فيما يلي: "شرطة السواحل الفلسطينية") وفقا للمادة الحادية عشرة من هذا المرفق.

(ج) تتألف الشرطة الفلسطينية في جميع فروعها من عدد أقصاه ٩٠٠٠ شرطي.



٤ - التجنيد

(أ) تتألف الشرطة الفلسطينية من رجال الشرطة المجندين محليا، ومن الخارج (من بين الأفراد الذين يحملون جوازات سفر أردنية أو وثائق فلسطينية صادرة من مصر). ولا يتجاوز عدد الفلسطينيين المجندين من الخارج ٧٠٠٠ فرد، يصل منهم ١٠٠٠ فرد بعد ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق.

(ب) يدرّب المجندون الفلسطينيون الوافدون من الخارج تدريب شرطة. وينهى على الفور توظيف رجال الشرطة الذين يدانون في جرائم خطيرة أو يتبين اشتراكهم الفعلي في أنشطة إرهابية بعد توظيفهم. ويتفق كلا الجانبين على قائمة الفلسطينيين المجندين، سواء محليا أو من الخارج.

(ج) يجوز لرجال الشرطة الفلسطينيين القادمين من الخارج اصطحاب زوجاتهم وأطفالهم.

٥ - الأسلحة والذخيرة والمعدات

(أ) يجوز لرجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي، وكذلك رجال الشرطة الآخرين المناوبين ولديهم تفويض خاص، أن يحموا السلاح.

(ب) للشرطة الفلسطينية حيازة الأسلحة والمعدات التالية:

(١) ٧٠٠٠ قطعة من الأسلحة الفردية الخفيفة.

(٢) ما لا يزيد على ١٢٠ مدفعا رشاشا من عيار ٠,٣ بوصة أو ٠,٥ بوصة.

(٣) ما لا يزيد على ٤٥ مركبة مدرعة مزودة بعجلات من نوع يتفق عليه الجانبان، يوزع منها ٢٢ مركبة لحماية منشآت السلطة الفلسطينية. ويكون استخدام المركبات المدرعة المزودة بعجلات في المحيط الأمني، وعلى الطرق الجانبية وعلى الجوانب الملاصقة لها، أو قرب المستوطنات بموافقة مكتب التنسيق اللوائي المعني. ولا يجوز أن تتحرك تلك المركبات على طول طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة إلا بعد تقديم إخطار إلى مكتب التنسيق اللوائي المعني.

(٤) نظم اتصال، وفقا للمادة الثانية من المرفق الثاني لهذا الاتفاق.

(٥) أزياء رسمية مميزة، وشارات للتحقق من الهوية وعلامات على المركبات.

(ج) تنقل الى الشرطة الفلسطينية معدات الشرطة وهيكلها الأساسية ذات الصلة الممولة من ميزانية الإدارة المدنية.

#### ٦ - إدخال الأسلحة والمعدات والمساعدات الأجنبية

(أ) يجب أن تتقيد جميع التبرعات الأجنبية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى الشرطة الفلسطينية بأحكام هذا الاتفاق.

(ب) يتم تنسيق إدخال الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات للشرطة الفلسطينية في قطاع غزة أو منطقة أريحا، من جميع المصادر، عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

#### ٧ - الوزع

توزع الشرطة الفلسطينية في البداية في قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو المبين في الخريطين المرفقتين رقم ٤ و ٥. ويتفق على أية تغييرات لهذا الوزع في لجنة الأمن المشتركة.

#### المادة الرابعة

#### ترتيبات الأمن في قطاع غزة

#### ١ - خط تعيين الحدود

لأغراض هذا الاتفاق فقط ودون المساس بالوضع النهائي، يتبع خط تعيين حد الجانبين الشمالي والشرقي لقطاع غزة السياج الموجود على الأرض، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أخضر غير متقطع (يسمى فيما يلي "خط تعيين الحدود")، ولا يكون له أي أثر آخر.

٢ - المحيط الأمني

- (أ) ينشأ محيط أمني على طول خط ترسيم الحدود داخل قطاع غزة على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أخضر متقطع (يسمى فيما يلي "المحيط الأمني").
- (ب) وفقا لأحكام هذا الاتفاق، تكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن الأمن في المحيط الأمني.
- (ج) تتولى الشرطة الفلسطينية إنباذ تدابير أمن خاصة تهدف إلى منع عمليات التسلل عبر خط تعيين الحدود أو إدخال أية أسلحة أو ذخيرة أو معدات ذات صلة داخل المحيط الأمني باستثناء أسلحة الشرطة الفلسطينية أو ذخيرتها أو معدات المأذون بها عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.
- (د) يجري تنسيق أنشطة الشرطة الفلسطينية داخل المحيط الأمني عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني. ويجري تنسيق أنشطة الأمن في إسرائيل في المنطقة المجاورة لخط تعيين الحدود التي تؤثر تأثيرا مباشرا في الجانب الآخر مع الشرطة الفلسطينية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.

٣ - المستوطنات الإسرائيلية

- (أ) وفقا لإعلان المبادئ وخلال الفترة الانتقالية، تخضع منطقتا مستوطنات غوش كاتيف وإيريتز وكذلك المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بخط أزرق، للسلطة الإسرائيلية.
- (ب) للفلسطينيين حرية التنقل على طول الطريق الساحلي وعلى طول الطريق من مغرق نيتساريم إلى شاطئ البحر.

٤ - المناطق الصفراء

- (أ) في المناطق المحددة بخط أحمر متقطع والمظللة بلون أصفر على الخريطة المرفقة رقم ١ (تسمى فيما يلي "المناطق الصفراء")، ودون انتقاص من السلطة الفلسطينية، يجري تقاسم السلطة على النحو التالي: للسلطات الإسرائيلية المسؤولية والصلاحيات العليا عن الأمن وللسلطة الفلسطينية المسؤولية والصلاحيات المتعلقة بالشؤون المدنية، رهنا بأحكام

هذا الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمناطق الصفراء، سيجري، حسب الاتفاق، تنفيذ التعاون والتنسيق في المسائل الأمنية بما في ذلك الدوريات المشتركة.

(ب) يجوز دخول الشرطة الفلسطينية إلى المناطق الصفراء والاضطلاع بأنشطتها فيها حسبما يتفق عليه عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني.

#### ٥ - منطقة المواصي

(أ) تعمل دوريتان مشتركتان في منطقة المواصي وأرصفة الصيادين في رفح وخان يونس وعلى طول الطريق الساحلي وتتولى المركبة الاسرائيلية القيادة.

(ب) يصل الفلسطينيون إلى منطقة المواصي، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ باستخدام الطرق التالية:

(١) رفح - تل السلطان - المواصي؛

(٢) خان يونس - قرية البحر؛

(٣) دير البلح - على دلول الشاطئ إلى المواصي.

#### (ج) شاطئ المواصي

(١) رغم ممارسة السلطة الإسرائيلية على منطقة مستوطنة غوش كاتييف، يجوز للسلطة الفلسطينية تشغيل أجزاء من شاطئ المواصي تمتد شرقاً حتى الطريق الساحلي ويبلغ مجموع طولها، مع الأرصفة البحرية في رفح وخان يونس، خمسة (٥) كيلومترات.

(٢) لدى إنجاز انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، تخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية بمواقع تلك الأجزاء.

(٣) يجوز استخدام تلك الأجزاء للأغراض التالية:

(أ) الرياضة والترفيه، بما في ذلك مرافق تأجير القوارب؛

- (ب) تشغيل منشآت الأغذية؛
- (ج) توسيع الأرصفة البحرية؛
- (د) توسيع المرافق التي يستخدمها الصيادون مثل المكاتب والمستودعات ومرافق التخزين المبرّد.
- (٤) يمكن للسلطة الفلسطينية لدى ممارستها سلطاتها المدنية في تلك المناطق منح التراخيص لرجال الأعمال وتحصيل الرسوم والضرائب وتحديد المعايير المتعلقة بالصحة العامة وتنفيذها وتطوير قطاع السياحة وإدارته.
- (٥) يجوز أن يكون للسلطة الفلسطينية في كل رصيف من أرصفة الصيادين مبنى للمكاتب يتمتع بالحماية.
- (٦) لا يشيد الاسرائيليون أية مواقع جديدة على طول الشاطئ.
- (٧) خلال فترة ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق، يمكن لإسرائيل أن تنظر في ضوء الحالة الأمنية في استخدام السلطة الفلسطينية لأجزاء إضافية من الشاطئ.

٦ - الحدود المصرية

تخضع منطقة المنشآت العسكرية الواقعة على طول الحدود المصرية في قطاع غزة، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ١ بحط أزرق ومظلة باللون الزهري، للسلطة الإسرائيلية.

وتظل قرية الدهنية جزءاً من منطقة المنشآت العسكرية إلى أن يصدر إعلان بعضو عام عن سكان القرية وتتخذ ترتيبات لحمايتهم. وعند صدور العفو وتوفير الحماية المذكورين أعلاه، تصبح قرية الدهنية جزءاً من المنطقة الصنراء.

٧ - الطرق الجانبية المؤدية إلى المستوطنات

(أ) دون انتقاص من السلطة الفلسطينية ووفقاً لإعلان المبادئ:

(١) تكون للسلطات الاسرائيلية جميع المسؤوليات والصلاحيات اللازمة على الطرق الجانبية الثلاثة التي تربط المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة بإسرائيل، أي: طريق كيسوفيم - غوش كاتيف؛ طريق صوفا - غوش كاتيف؛ وطريق كارني - نيتساريم، على النحو المبين بخط أزرق خفيف على الخريطة المرفقة رقم ٨، بما في ذلك الجاذبان الملاصقان اللذان يعتمد عليهما أمن حركة السير على طول تلك الطرق (وتسمى فيما يلي: "الطرق الجانبية")، وذلك للاضطلاع بأنشطة أمن مستقلة، بما في ذلك الدوريات الاسرائيلية.

(٢) تعمل دوريات اسرائيلية - فلسطينية مشتركة على طول الطرق الجانبية. وتتولى المركبة الاسرائيلية قيادة الدوريات المشتركة.

(٣) حيثما تتخذ السلطات الاسرائيلية خطوات اشتباك فإنها تضطلع بذلك بغية القيام، في أقرب فرصة ممكنة، بنقل متابعة التصرف في الحوادث التي تقع ضمن نطاق المسؤولية الفلسطينية إلى الشرطة الفلسطينية.

(٤) تنشأ معابر علوية على نقاط الالتقاء بين الطرق الجانبية وطريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤).

(٥) تستعرض لجنة الأمن المشتركة هذه الترتيبات بعض مضي سنة على توقيع هذا الاتفاق.

(ب) حيثما تتداخل الطرق الجانبية والمحيط الأمني، يقوم الجانبان، في ممارسة كل منهما لصلاحياته ومسؤولياته، بالتنسيق التام لأنشطتهما بغية منع الاحتكاك.

٨ - طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤)

تعمل دورية مشتركة تقودها المركبة الفلسطينية على طول طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة بين كفار داروم ووادي غزة.

٩ - الوحدات المتنقلة المشتركة

(أ) تكون مواقع الوحدات المتنقلة المشتركة على مفارق الطرق التالية:

(١) مفرق نيسانيت؛

(٢) ومفرق نيتساريم؛

(٣) ومفرق دير البلح؛

(٤) ومفرق صوفا - موراغ.

(ب) على مفرق نيتساريم، يتولى الجانب الاسرائيلي من هذه الوحدة المتنقلة المشتركة تفتيش المركبات الاسرائيلية التي يمكنها بعدئذ مواصلة رحلتها دون أي تدخل. وستعمل الوحدة المتنقلة المشتركة تلك بوصفها دورية مشتركة بين مفرق نيتساريم ووادي غزة تحت توجيه مكتب التنسيق اللوائي المعني.

#### ١٠ - التنسيق والتعاون في قطاع غزة

يعمل مكتبان من مكاتب التنسيق اللوائي في قطاع غزة على النحو التالي:

(أ) مكتب تنسيق اللواء غزة يقع عند نقطة عبور إيريتز ومكتبا ارتباط مشتركين فرعيان عند نقطتي عبور إيريتز وناحال عوز.

(ب) مكتب تنسيق اللواء خان يونس يقع عند مخيم نورية ومكتبا ارتباط مشتركين فرعيان عند نقطة عبور صوفا ومحطة رفح.

#### المادة الخامسة

#### ترتيبات الأمن في منطقة أريحا

#### ١ - ايضاحات بشأن منطقة أريحا

فيما يتعلق بتحديد منطقة أريحا، على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ٧، يوضح بهذا أن الطريق رقم ٩٠ الذي يعبر العوجا من الجنوب إلى الشمال وطريق الشرق - الغرب الذي يصل الطريق رقم ٩٠ بييتاف وجوانبهما املاصقة ستظل خاضعة للسلطة الاسرائيلية. ولأغراض هذه

المادة، يمتد عرض كل طريق وجانباها الملاصقان على النحو المبين في الخريطة المرفقة رقم ٢ مسافة ١٢ مترا على الأقل من كل جانب مقيسا من وسطه.

٢ - تعمل دورية مشتركة تقودها المرابطة الفلسطينية على طول الطريق الشمال - الجنوب الرئيسي عابرا أريحا (الطريق رقم ٩٠).

٣ - الوحدات المتنقلة المشتركة.

(أ) تتخذ وحدة متنقلة مشتركة موقعا عند مثلث العوجا، وهي نقطة تقاطع الطريق رقم ٩٠ والطريق المؤدي إلى بيتان. وتتولى المركبة الاسرائيلية قيادة هذه الوحدة، ويجوز أن يصدر لها مكتب التنسيق اللوائي توجيهات للتصرف في حوادث معينة تقع على الطريق بين العوجا وأريحا يكون فلسطينيين دخل فيها.

(ب) تتخذ وحدة متنقلة مشتركة موقعا عند مفرق ناحال إيشا على الطريق المؤدي من أريحا إلى مشروع موسى العلمي.

٤ - التنسيق والتعاون في منطقة أريحا

يعمل مكتب تنسيق لوائي يكون موقعه في نقطة عبور فيريد يريحو في منطقة أريحا ويكون له مكتب ارتباط فرعي مشترك في محطة جسر النبي.

٥ - (أ) ريثما يدخل الاتفاق المؤقت حيز النفاذ يظل مقام النبي موسى تحت رعاية السلطة الفلسطينية، للأغراض الدينية.

(ب) أثناء المناسبات الدينية التي تقام ثلاث مرات سنويا وغيرها من المناسبات الخاصة التي سيجري تنسيقها مع السلطات الاسرائيلية، يكون للفلسطينيين الحق في القيام بزيارات لأداء المراسم الدينية إلى المغطس تحت العلم الفلسطيني.

(ج) تكون مواقع المشاريع الخادمة الفلسطينية وكذلك المشاريع المشتركة، وفقا لإعلان المبادئ وحسبما يتفق عليه، على شاطئ البحر الميت.



(د) تضمن سلامة المرور من منطقة أريحا إلى النبي موسى والمغطس والمشاريع والمشاريع التجارية المتفق عليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والواقعة على شاطئ البحر الميت للأغراض السالفة الذكر.

٦ - في غضون ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق يمكن لاسرائيل أن تنظر، في ضوء الحالة الأمنية، في إمكانية توسيع مساحة منطقة أريحا.

#### المادة السادسة

##### ترتيبات الأمن المتعلقة بالتخطيط والبناء والتنظيم

١ - رغم الأحكام المتصلة بالتخطيط والبناء والتنظيم المبينة في مواقع أخرى من هذا الاتفاق، تطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالمناطق المحددة أدناه.

٢ - تستعرض هذه الترتيبات في غضون فترة ستة أشهر من التوقيع على هذا الاتفاق وبعد ذلك كل ستة أشهر بهدف تعديلها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطط الفلسطينية لإقامة مشاريع اقتصادية والشواغل الأمنية للجانبين.

٣ - القيود المبينة أدناه والمفروضة على إقامة المباني والمنشآت في مناطق محددة لا تقتضي هدم أو إزالة المباني أو المنشآت القائمة.

٤ - تظل المباني والمنشآت والمستنبتات الطبيعية والاصطناعية في قطاع غزة ضمن مسافة ١٠٠ متر من خط تعيين الحدود على وضعه الحالي.

٥ - يجوز إقامة مبان أو منشآت داخل الـ ٥٠٠ متر التالية للمحيط الأمني وداخل المناطق الصفراء شريطة أن:

(أ) يجوز إنشاء مبني أو منشأة على كل قطعة أرض لا يقل حجمها عن ٢٥ دونما؛

(ب) لا يتجاوز هذا المبني أو المنشأة طابقين، ولا تتجاوز مساحة كل طابق ١٨٠ مترا مربعا.

وتحافظ السلطة الفلسطينية على الطابع الزراعي الغالب للمناطق المتبقية من المحيط الأمني.

- ٦ - لا تقام المباني أو المنشآت على أي جانب من الطرق الجانبية إلى مسافة ٧٥ مترا من وسط تلك الطرق.
- ٧ - في منطقة أريحا، لا تبنى أية جسور. أو أية مبان أخرى فوق الطريق رقم ٩٠، يمكن أن تحول دون مرور مركبات يصل ارتفاعها إلى ٥,٢٥ مترا على هذا الطريق.
- ٨ - لأغراض إنفاذ هذه المادة، ستزود الولايات المتحدة الجانبين بصور بالساتل لقطاع غزة تبين المباني والمنشآت والمستنبتات الطبيعية والاصطناعية القائمة وقت التوقيع على هذا الاتفاق.

#### المادة السابعة

#### نقاط العبور

#### ١ - أحكام عامة

- (أ) تعلن اسرائيل أنه يجري العمل حاليا على إعادة نقل نقاط العبور ايريتز وناحال عوز وصوفا الموجودة حاليا داخل قطاع غزة الى مكان داخل اسرائيل ملاصق لخط تعيين الحدود. وستحاول اسرائيل انجاز هذا العمل خلال مدة لا تتعدى ١٢ شهرا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بنقطة عبور ايريتز، وفي موعد لا يتعدى ٨ أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بنقطتي العبور ناحال عوز وصوفا. وريثما يتم انجاز هذا العمل، ستظل اسرائيل محتفظة بالسيطرة على نقاط العبور هذه وتديرها وفقا لأحكام هذه المادة.
- (ب) يحمل الاسرائيليون الذين يدخلون قطاع غزة ومنطقة اريحا وثائق اسرائيلية (إذا كانوا فوق سن السادسة عشرة) ويحملون رخصة قيادة سيارة ووثائق تسجيل سيارة معترف بهما في اسرائيل اذا كانوا يقودون مركبة، ويحمل السياح الوافدون الى اسرائيل الذين يدخلون الى قطاع غزة ومنطقة أريحا جوازات سفرهم والوثائق الأخرى ذات الصلة.
- (ج) يخضع دخول سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الى اسرائيل للقوانين والاجراءات الاسرائيلية الناظمة للدخول الى اسرائيل، ويتعين على هؤلاء السكان أن يحملوا بطاقة هوية حسبما هو متفق عليه في هذا الاتفاق، بالاضافة الى الوثائق التي تحددها اسرائيل وتبلغها الى السلطة الفلسطينية عن طريق لجنة الشؤون المدنية.

(د) لا تمس أحكام هذا الاتفاق استخدام المرور الآمن ولا حق إسرائيل في أن تقوم، لاعتبارات الأمن والسلامة، بإغلاق نقاط العبور إلى إسرائيل ومنع، أو الحد من، دخول السكان والمركبات من قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى إسرائيل.

٢ - المرور بين قطاع غزة وإسرائيل

(أ) يكون المرور بين قطاع غزة وإسرائيل عن طريق نقطة أو أكثر من نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور أيريتز؛

(٢) نقطة عبور ناحال -بوز؛

(٣) نقطة عبور صوفا.

(ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تقيم نقطة تفتيش داخل قطاع غزة على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور أيريتز ونقطة تفتيش على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور ناحال عوز في موقعين يتم تنسيقهما بين الجانبين، لأغراض تفتيش وتدقيق هوية الركاب والمركبات. ولا يُطلب من الإسرائيليين والسياح الوافدين إلى إسرائيل الذين يمرون عبر نقطتي التفتيش هاتين سوى التعريف بأنفسهم عن طريق تقديم وثيقة إسرائيلية أو جواز سفر إسرائيلي، وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية ١ - (ب) أعلاه. ولا تنطبق الشروط المذكورة أعلاه على أفراد القوات العسكرية الإسرائيلية المرتدين ملابس رسمية.

(ج) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تقيم نقطة تفتيش، داخل قطاع غزة، على الطريق المؤدي إلى نقطة عبور صوفا في موقع مقبول لدى الجانبين، لأغراض تفتيش وتدقيق هوية الركاب الفلسطينيين والمركبات الفلسطينية. ويجوز للمركبات الإسرائيلية أن تتجاوز نقطة التفتيش هذه دون أن يُعترض سبيلها.

(د) بالإضافة إلى ذلك، يجوز للإسرائيليين والسياح الوافدين إلى إسرائيل أن يمروا بين قطاع غزة وإسرائيل عن طريق نقاط العبور التالية:

(١) نقطة عبور كارني؛

(٢) ونقطة عبور كيسوانيم؛

(٣) ونقطة عبور كيريه شالوم؛

(٤) ونقطة عبور إيلي سيناء.

(هـ) لا يُطلب من الاسرائيليين والسياح الوافدين الى اسرائيل الذين مروا عن طريق إحدى نقاط العبور المذكورة أعلاه الى قطاع غزة أن يخضعوا لأي تفتيش أو تدقيق هوية أو مطلب آخر عدا ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بالدخول الى قطاع غزة المبينة في هذه المادة.

لا يُطلب من السياح الوافدين الى قطاع غزة ومنطقة أريحا من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع اسرائيل الذين يكونون قد مروا عبر نقطة عبور دولية أن يخضعوا، قبل دخولهم الى اسرائيل، لأي رقابة اضافية على الدخول.

(و) يرد في المرفق الرابع بيان ترتيبات نقل البضائع بين قطاع غزة واسرائيل عن طريق نقاط العبور.

(ز) يكون ضابط ارتباط فلسطيني موجودا عند كل نقطة من نقاط العبور على الطرق الجانبية.

### ٣ - المرور الى منطقة أريحا ومنها

(أ) يخضع المرور بين منطقة اريحا وبقية الضفة الغربية لنفس القواعد الناظمة لتنقل الأشخاص والمركبات داخل الضفة الغربية، ولا يلزم القيام به عن طريق نقاط عبور معينة.

(ب) يخضع المرور بين منطقة أريحا واسرائيل عن طريق الضفة الغربية للقواعد المطبقة حاليا الناظمة لتنقل الأشخاص والمركبات بين الضفة الغربية واسرائيل.

## المادة الثامنة

### قواعد السلوك في المسائل الأمنية

- ١ - يمارس موظفو الأمن والنظام العام، رهنا بأحكام هذا الاتفاق، صلاحياتهم ومسؤولياتهم عملاً بهذا الاتفاق مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد حقوق الإنسان المقبولة دولياً وحكم القانون ويسترشدون بضرورة حماية الناس واحترام كرامة الإنسان وتلافي المضايقة.
- ٢ - لا توقف الشرطة الفلسطينية في المناطق الصفراء وعلى الطرق الجانبية وجوانبها الملاصقة أو تعوق أو تؤخر المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير اسرائيلية، ولا يُطلب منها التعريف بهويتها.
- ٣ - على طريق الشمال - الجنوب المركزي (الطريق رقم ٤) في قطاع غزة الممتد بين مفترق نتساريم وكفار داروم، وعلى طريق الشمال - الجنوب الرئيسي المار عبر منطقة أريحا (الطريق رقم ٩٠)، يجوز لدورية مشتركة أو لوحدة متدنية مشتركة أن توقف المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير اسرائيلية لأغراض تدقيق هويتها. ويجوز للجانب الاسرائيلي من هذه الدورية أو الوحدة أن يضطلع بعمليات تحقق من الهوية ومن وثائق المركبات.
- ٤ - دون مساس بأحكام هذه المادة فيما يتعلق بالمناطق المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، تطبق قواعد السلوك التالية في سائر قذلاع غزة ومنطقة أريحا:
  - (أ) يجوز للسلطة الفلسطينية أن توقف المركبات التي تحمل لوحات إجازة سير اسرائيلية لأغراض التحقق من رخصة سائق السيارة ووثائق هوية الركاب (إذا كانت أعمارهم فوق السادسة عشرة).
  - (ب) لا يجوز للسلطات الفلسطينية بأي حال من الأحوال اعتقال الاسرائيليين أو احتجازهم أو وضعهم قيد التوقيف أو السجن.إلا أنه عندما يشتبه بارتكاب اسرائيلي جريمة ما، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تحتجزه في الموقع مع ضمان حمايته وفقاً لأحكام المرفق الثالث لحين وصول دورية مشتركة أو وحدة متنقلة مشتركة تستدعيها الشرطة الفلسطينية على الفور، أو لحين وصول ممثلين اسرائيليين آخرين يوفدهم مكتب التنسيق اللوائي المعني.

- ٥ - يجوز أن يطلب الى المشاة إبراز بطاقة هوية (إذا كانت أعمارهم فوق السادسة عشرة)، ويعاملون بعد ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٦ - لا يجوز للشرطة الفلسطينية بأي حال من الأحوال إيقاف أفراد القوات العسكرية الاسرائيلية المرتدين ملابس رسمية ولا إيقاف مركبات القوات العسكرية الاسرائيلية ولا يجوز إخضاعهما لأي متطلبات تدقيق الهوية. ودون الانتقاص مما ذكر أعلاه، يجوز للشرطة الفلسطينية، في حال الاشتباه بشخص أو مركبة من هذا القبيل، أن تخطر السلطات الاسرائيلية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني لطلب المساعدة المناسبة.
- ٧ - على الرغم من أحكام هذه المادة يجوز للشرطة الفلسطينية أن تحتجز في الموقع الأشخاص الخاضعين لشرط تدقيق الهوية عملاً بأحكام هذه المادة الذين يدعون أنهم اسرايليون ولكن يتعذر عليهم إبراز وثائق هوية مناسبة وفقاً لأحكام المرفق الثالث لحين وصول دورية مشتركة أو وحدة متنقلة مشتركة تستدعيها الشرطة الفلسطينية أو لحين وصول ممثلين اسرايليين آخرين يوفدهم مكتب التنسيق اللوائي المعني.
- ٨ - (أ) يقوم كل من الجانبين بإنفاذ حظر على حيازة أو حمل المدنيين الخاضعين لسلطته لأسلحة دون ترخيص.
- (ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تمنح تراخيص لحيازة أو حمل مسدسات للاستخدام المدني. ويجري الاتفاق في لجنة الأمن المشتركة على طرائق منح هذه التراخيص وفتات الأشخاص الذين يجوز منحهم هذه التراخيص.

٩ - قواعد الاشتباك

- (أ) لأغراض هذه المادة، تعني كلمة "الاشتباك"، أي استجابة فورية لعمل أو حادث يشكل خطراً على الحياة أو الممتلكات، تستهدف منع أو إنهاء هذا العمل أو الحادث أو القبض على فاعليه.
- (ب) يجوز للسلطات الاسرائيلية أن تقوم داخل الإقليم الواقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية، وفي الأماكن التي تمارس فيها السلطات الاسرائيلية مهامها الأمنية وفقاً لهذا المرفق، وفي المناطق المجاورة لها مباشرة، باتخاذ خطوات اشتباك في الحالات التي يستدعي فيها العمل أو الحادث هذا الإجراء. وفي هذه الحالات، تتخذ السلطات الاسرائيلية التدابير اللازمة لوضع حد لهذا العمل أو الحادث بغية نقل متابعة معالجة الحادث الواقع في إطار

المسؤولية الفلسطينية، في أقرب فرصة ممكنة، الى الشرطة الفلسطينية. ويتم إخطار السلطة الفلسطينية على الفور، عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعني، بخطوات الاشتباك هذه.

(ج) لا يجوز الاشتباك باستخدام أسلحة نارية إلا كمالأخيراً بعد فشل جميع المحاولات الرامية للسيطرة على العمل أو الحادث مثل إنذار الفاعل أو إطلاق عيارات نارية في الهواء. وينبغي أن يكون الهدف من وراء استعمال الأسلحة النارية ردع الفاعلين وليس قتلهم. وينبغي أن يتوقف استخدام الأسلحة النارية فور زوال الخطر.

(د) يكون أي نشاط منطوق على استخدام أسلحة نارية، باستثناء ما كان لأغراض العمليات الفورية رهنا بإخطار مسبق لمكتب التنسيق اللوائي المعني.

١٠ - إذا أصيب شخص بأذى أو كان بأي حال آخر بحاجة الى مساعدة، فإن هذه المساعدة تقدم من قبيل الجانب الذي يصل الى الموقع أولاً. وإذا كان هذا الشخص تحت سلطة الجانب الآخر، يقوم الجانب الذي قدم المساعدة بإخطار مكتب التنسيق اللوائي المعني، وتطبق الأحكام المناسبة من المادة ٢ من هذا المرفق، وكذلك أحكام المادة ٢ من المرفق الثاني المتعلقة بترتيبات العلاج والنقل الى المستشفى.

#### المادة التاسعة

#### ترتيبات المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

#### ١ - أحكام عامة

(أ) يضمن المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا لسكان قطاع غزة ومنطقة أريحا ولزوار هاتين المنطقتين القادمين من الخارج، كما هو مفصل في هذه المادة.

(ب) تضمن إسرائيل المرور الآمن خلال ساعات النهار (من شروق الشمس الى غروبها) للأشخاص ولوسائل النقل.

(ج) يتم المرور الآمن عن طريق نقطتي العبور المعينتين التاليتين:

(١) نقطة عبور إيريتز؛

(٢) نقطة عبور فيريد يريحو.

(د) توفر اسرائيل المرور الآمن على طريق أو أكثر من الطرق المرسومة في الخريطة رقم ٣ المرفقة.

#### ٢ - استخدام المرور الآمن

(أ) يحمل الأشخاص الذين يستخدمون المرور الآمن الوثائق التالية، كما هو مفصل أدناه، وذلك بالإضافة الى هوياتهم الشخصية ووثائق المركبات:

(١) بطاقة مرور آمن؛

(٢) تصريح مرور آمن للمركبات (بالنسبة للسائقين فقط).

تجري مناقشة الترتيبات المتعلقة بتنفيذ المرور الآمن، وكذلك طرائق قيام اسرائيل بإصدار بطاقات المرور الآمن وتصاريح المرور الآمن للمركبات، والموافقة على تلك الترتيبات في لجنة الشؤون المدنية.

(ب) بإمكان سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الحائزين على تصاريح تمكنهم من الدخول الى اسرائيل استخدام هذه التراخيص كبطاقة مرور آمن.

(ج) تختم السلطات الاسرائيلية بطاقات المرور الآمن وتصاريح المرور الآمن للمركبات عند نقطة العبور بختم يبين وقت المغادرة من نقطة العبور والوقت المتقدر للوصول.

(د) يمكن أن تسمح اسرائيل لسكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الممنوعين من الدخول الى اسرائيل بأن يستخدموا المرور الآمن وفقاً لترتيبات خاصة تتخذ على أساس كل حالة على حدة من خلال لجنة الأمن المشتركة.

(هـ) تطبق ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمرور القادة الفلسطينيين، وكبار مسؤولي السلطة الفلسطينية، والشخصيات ابارزة. وتحدد لجنة الشؤون المدنية نطاق وطابع هذه الترتيبات الخاصة بالتشاور مع لجنة الأمن المشتركة.



- (و) تنسّق طريقة مرور أفراد الشرطة الفلسطينية المناوبين، بين قطاع غزة ومنطقة أريحا، عن طريق لجنة الأمن المشتركة.
- (ز) تنسّق أي مسائل إضافية منصلة باستخدام المرور الآمن عن طريق لجنة الأمن المشتركة.

#### ٣ - المرور وأسلوب العبور

- (أ) ليس للعابرين من الأشخاص والمركبات بمتضى هذه الترتيبات أن يقطعوا رحلتهم ولا أن يخرجوا عن طريقهم المحدد، وعليهم أن يتموا العبور خلال الوقت المحدد المختوم على بطاقات وتصاريح المرور الآمن الخاصة بهم ما لم يكن التأخير ناشئا عن حالة اسعاف طبي أو عطل فني.
- (ب) يخضع الأشخاص الذي يستخدمون المرور الآمن للقوانين والأنظمة المطبقة في كل من اسرائيل والضفة الغربية.
- (ج) لا يحمل من يستخدم المرور الآمن من أشخاص ومركبات أي متفجرات أو أسلحة نارية أو أي أسلحة أو ذخيرة أخرى، إلا في حالات خاصة سيتم الاتفاق عليها في لجنة الأمن المشتركة.

#### ٤ - أحكام عامة بشأن الطرق

- (أ) لا تؤثر الترتيبات المذكورة أعلاه بأي حال من الأحوال بمركز الطرق المستخدمة لأغراض المرور الآمن.
- (ب) تغلق الطرق المستخدمة لأغراض المرور الآمن في يوم الغفران، ويوم الذكرى في اسرائيل وعيد استقلال اسرائيل.
- (ج) دون مساس باستخدام المرور الآمن، يجوز لاسرائيل أن تعدل مؤقتا، لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، ترتيبات المرور الآمن. ويتم إخطار السلطة الفلسطينية، عن طريق لجنة الأمن المشتركة، بهذا التعديل المؤقت. إلا أن طريقا واحدا على الأقل يظل مفتوحا للمرور الآمن.
- (د) تقوم اسرائيل بإخطار السلطة الفلسطينية بالحوادث التي يدخل فيها أشخاص يستخدمون المرور الآمن.

المادة العاشرة

الممرات

١ - أحكام عامة

(أ) بينما تظل اسرائيل مسؤولة أثناء الفترة الانتقالية عن الأمن الخارجي، بما في ذلك الأمن على طول الحدود المصرية والخط الأردني، يتم عبور الحدود وفقاً للترتيبات الواردة في هذه المادة. وتهدف هذه الترتيبات الى إيجاد آلية من شأنها تيسير دخول وخروج الأفراد والبضائع بما يعكس الواقع الجديد الذي نشأ من خلال إعلان المبادئ مع كفالة الأمن الكامل لكلا الجانبين.

(ب) تنطبق الترتيبات الواردة في هذه المادة على معبري الحدود التاليين.

(١) معبر جسر النبي؛

(٢) معبر رفح.

(ج) يطبق الطرفان نفس الترتيبات، مع اجراء التعديلات اللازمة، على ما يتفق عليه من موانئ بحرية ومطارات وغيرها من المعابر الدولية مثل جسر الملك عبد الله وجسر داميا.

(د) إن الجانبين عازمان على بذل أقصى ما في وسعهما للحفاظ على كرامة الأشخاص الذين يجتازون معابر الحدود. ولهذه الغاية، فإن الآلية المنشأة سوف تعتمد الى حد كبير على اجراءات مختصرة وحديثة.

(هـ) ستكون في كل معبر من مآبر الحدود محطة تتألف من جناحين. الجناح الأول يخدم السكان الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية وزوار هاتين المنطقتين (يسمى فيما يلي "الجناح الفلسطيني"). ويخدم الجناح الثاني الاسرائيليين وغيرهم (يسمى فيما يلي "الجناح الاسرائيلي"). وستكون هناك منطقة تفتيش اسرائيلية مغلقة ومنطقة تفتيش فلسطينية مغلقة على النحو المبين أدناه.

(و) تطبق ترتيبات خاصة على عبور الشخصيات البارزة عن طريق الجناح الفلسطيني. ويتولى مكتب الارتباط الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٥ أدناه (يسمى فيما يلي "مكتب الارتباط") تحديد نطاق وطبيعة هذه الترتيبات الخاصة.

(أ) لأغراض هذه المادة، يعرف "الممر" بأنه يعني المنطقة الممتدة من حاجز العبور عند الحدود المصرية أو جسر النبي والتي تمر خلال المحطة بما في ذلك المحطة نفسها و:

(١) بالنسبة الى معبر جسر النبي، من المحطة حتى منطقة أريحا؛

(٢) بالنسبة الى معبر رفح، من المحطة حتى الحد الخارجي للموقع العسكري الاسرائيلي على طول الحدود المصرية.

(ب) (١) تتولى اسرائيل المسؤولية عن الأمن في كل أنحاء الممر بما في ذلك أمن المحطة.

(٢) يتولى مدير عام اسرائيلي المسؤولية عن إدارة وأمن المحطة.

(٣) يكون للمدير العام نائبان مسؤولان أمامه:

أ' نائب اسرائيلي يكون مديرا للجناح الاسرائيلي. وتقتصر على اسرائيل مسؤولية إدارة الجناح الاسرائيلي؛

ب' نائب فلسطيني تعينه السلطة الفلسطينية ويكون مديرا للجناح الفلسطيني.

(٤) يكون لكل نائب مساعد للأمن ومساعد للإدارة. ويتفق الجانبان على المهام الموكلة للنائبين الفلسطينيين في الأمن والإدارة.

(٥) يتم أقصى قدر من التنسيق بين الجانبين. ويواصل الجانبان التعاون والتنسيق حول المسائل التي تهم الطرفين.

(٦) يواصل المدير العام استخدام المقاولين الفلسطينيين لتوفير خدمات الحافلات وغيرها من الخدمات الإدارية والسوقية.

(٧) يكون رجال الشرطة الفلسطينية المتواجدون في المحطة مسلحين بالمسدسات. ويبيت الجانبان في وزعمهم. أما الموظفون الفلسطينيون الآخرون المتواجدون في المحطة فلا يحملون أسلحة.

- (٨) يتولى الجانبان معالجة تفاصيل مسائل الإدارة والأمن ومكتب الارتباط.
- (٩) يعمل الجانبان معا من أجل التماس السبل الكفيلة باتخاذ ترتيبات اضافية في محطة رفح.
- (١٠) يقوم الجانبان باستعراض هذه الاجراءات في غضون سنة واحدة.
- (ج) فيما عدا الترتيبات الواردة في هذه المادة، يستمر العمل بالإجراءات والترتيبات الحالية المنطبقة خارج المحطة في جميع أنحاء الممر.
- (د) (١) فور عبور المسافرين القادمين المحطة، يمضون الى منطقة أريحا أو قطاع غزة، حسب الاقتضاء، دون أي تدخل من السلطات الاسرائيلية (مرور آمن).
- (٢) للمسافرين المغادرين أن يمضوا الى المحطة دون أي تدخل من السلطات الاسرائيلية بعد تحقق مشترك من أن هؤلاء المسافرين يحوزون الوثائق اللازمة للخروج من المنطنة الى الأردن أو مصر على النحو المبين في هذا الاتفاق.

٣ - ترتيبات الدخول من مصر والأردن عبر الجناح الفلسطيني

- (أ) يكون عند مدخل الجناح الفلسطيني شرطي فلسطيني وعلم فلسطيني مرفوع.
- (ب) قبل دخول الجناح الفلسطيني يتعرف المسافرون على أمتعتهم الشخصية وتوضع هذه الأمتعة على حزام ناقل. ويكون بإمكان كل جانب أن يفتش هذه الأمتعة داخل منطقة التفتيش الخاصة به باستخدام موظفيه، وله عند اللزوم أن يفتح الأمتعة بقصد التفتيش بحضور صاحبها وشرطي فلسطيني.
- (ج) يمر الأشخاص الذين يدخلون الجناح الفلسطيني من خلال بوابة مغناطيسية. ويكلف شرطي اسرائيلي وشرطي فلسطيني بالوقوف عند كل من جانبي هذه البوابة. وفي حالة الاشتباه، يحق لكل جانب أن يطلب اجراء تفتيش بدني في كبائن التفتيش الواقعة في مكان مجاور للبوابة. ويقوم شرطي فلسطيني بتفتيش المسافرين بحضور شرطي اسرائيلي. ويجوز أيضا عند هذه النقطة تفتيش الأمتعة الشخصية المصاحبة.

(د) بعد اتمام المرحلة المذكورة أعلاه، يمر الأشخاص الداخلون الى الجناح الفلسطيني خلال واحد من مسارات ثلاثة لأغراض تدقيق الهوية ومراقبة الوثائق على النحو التالي:

(١) المسار الأول يستخدمه سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الفلسطينيون. وهؤلاء المسافرون يمرون أمام منضدة فلسطينية يتم عندها التحقق من وثائقهم وهويتهم. ويقوم بالتحقق من وثائقهم ضابط اسرائيلي يتولى أيضا التحقق من هويتهم بطريقة غير مباشرة وغير منظورة.

(٢) المسار الثاني يخدم سكان الضفة الغربية الفلسطينيين الآخرين. وهؤلاء المسافرون يمرون أولا أمام منضدة فلسطينية حيث يجري التحقق من وثائقهم وهويتهم، ثم يمضون مرورا بمنضدة إسرائيلية حيث يجري التحقق من وثائقهم وهويتهم. وينصل بين المنضدتين زجاج معتم وباب دوار.

(٣) المسار الثالث يخدم الزوار لقطاع غزة والضفة الغربية. ويطبق على هؤلاء الزوار إجراء مطابق للإجراء الوارد في الفقرة ٣ (د) (٢) أعلاه، فيما عدا أنهم سيمرون أولا أمام المنضدة الإسرائيلية ومن ثم يمضون مرورا بالمنضدة الفلسطينية.

(هـ) في حالة الاشتباه بمسافر في أي من المسارات الثلاثة الموصوفة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يجوز لكل جانب استجواب هذا المسافر في منطقة التفتيش المغلقة الخاصة به. والاشتباه الذي يبرر الاستجواب في منطقة التفتيش المغلقة يمكن أن يكون واحدا مما يلي:

(١) أن يكون المسافر قد اشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط جنائي وقع أو يخطط وقوعه، أو في نشاط ارهابي وقع أو يخطط وقوعه وألا يكون من المستفيدين من أحكام العفو الواردة في هذا الاتفاق؛

(٢) أن يكون المسافر مخفيا لأسلحة أو متفجرات أو ما يتصل بذلك من معدات؛

(٣) أن يكون المسافر حائزا لوثائق مزورة أو غير سارية المفعول أو تكون التفاصيل الواردة في الوثائق متضاربة مع تلك الواردة في سجل السكان (في حالة السكان) أو في قاعدة البيانات (في حالة الزائر). عدا عن أن الأسئلة المتصلة بهذا التضارب تثار في البداية عند المنضدة، ولا يستجوب المسافر في منطقة التفتيش المغلقة إلا إذا لم يزل الاشتباه؛

(٤) أن يتصرف المسافر بطريقة تثير الاشتباه بوضوح خلال مروره عبر المحطة.

إذا لم يتحدد الاشتباه عند اختتام هذا الاستجواب، يمكن القبض على المسافر بعد إخطار الجانب الآخر. وفي حالة قبض الجانب الإسرائيلي على مشتبه فلسطيني، يطلب إلى شرطي فلسطيني الاجتماع بالشخص المشتبه. وبعد إخطار مكتب الارتباط، تكون أي معاملة أخرى للشخص المتبوض عليه وفقاً للمرفق الثالث.

(و) في الجناح الفلسطيني، يكون لكل جانب سلطة رفض دخول الأشخاص من غير سكان قطاع غزة والضفة الغربية.

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "سكان قطاع غزة والضفة الغربية" الأشخاص الذين يكونون في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، مسجلين بوصفهم مقيمين في هاتين المنطقتين، في سجل السكان الذي تحتفظ به الحكومة العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يحصلون فيما بعد على إقامة دائمة في هاتين المنطقتين بموافقة إسرائيل على النحو المبين في هذا الاتفاق.

(ز) في أعقاب الإجراء المذكور أعلاه، يجمع المسافرون أمتعتهم ويمضون إلى منطقة الجمارك على النحو الموصوف في المرفق الرابع.

(ح) يزود الجانب الفلسطيني المسافرين الذين ووفق على دخولهم، بتصريح دخول مختوم من الجانب الفلسطيني ومرفق بوثائقهم.

بعد انتهاء عملية التحقق المباشر وغير المباشر من الوثائق ومن هوية المسافرين الذين يمرون عبر المسار الأول، وبعد ختم تصاريح دخولهم، يقوم الضابط الفلسطيني بتزويد المسافر ببطاقة بيضاء صادرة عن الضابط الإسرائيلي. كما يقوم موظف فلسطيني معين عند مخرج الجناح الفلسطيني بالتحقق من أن المسافر يحوز هذه البطاقة البيضاء ثم يجمع البطاقات مع إجراء تدقيق إسرائيلي غير مباشر وغير منظور.

بالنسبة للمسافرين الذين يجتازون المسارين الثاني والثالث، يقوم الضابط الإسرائيلي بتزويد المسافرين ببطاقة زرقاء بعد التحقق من وثائقهم وهويتهم والتحقق من تصاريح دخولهم. ويتولى تدقيق وجمع البطاقات موظف إسرائيلي وموظف فلسطيني مكلفان بالتواجد عند مخرج الجناح الفلسطيني. ويتولى الموظفون الإسرائيليون والفلسطينيون التحقق من البطاقات البيضاء والزرقاء المجموعة.

في الحالات التي يرفض فيها أي من الجانبين دخول مسافر غير مقيم، يصطحب ذلك المسافر الى خارج المحطة ويعاد الى الأردن أو الى مصر، حسب الاقتضاء بعد إخطار الجانب الآخر.

٤ - ترتيبات الخروج الى مصر والأردن عن طريق الجناح الفلسطيني

يدخل المسافرون الخارجون الى مصر والأردن عن طريق الجناح الفلسطيني الى المحطة بدون أمتعتهم. وبعد ذلك، تنطبق عليهم نفس الاجراءات الموصوفة في الفقرة ٢ أعلاه، عدا أن ترتيب المرور أمام المنضدتين الاسرائيلية والفلسطينية يكون معكوسا.

٥ - مكتب الارتباط

(أ) يقام مكتب ارتباط عند كل نقطة عبور كي يتولى معالجة المسائل المثارة فيما يتعلق بالمسافرين الذين يمرون عن طريق الجناح الفلسطيني، وكذلك القضايا التي تتطلب التنسيق، والخلافات المتصلة بتنفيذ هذه الترتيبات. ودون الانتقاص من مسؤولية اسرائيل عن الأمن يتولى المكتب كذلك، معالجة الحوادث.

(ب) يتألف هذا المكتب من عدد متساوٍ من ممثلي كل جانب ويقام عند موقع محدد داخل كل محطة.

(ج) يكون هذا المكتب تابعا للجنة الفرعية ذات الصلة المنبثقة عن لجنة الشؤون المدنية.

٦ - أحكام متنوعة

(أ) يتفق الجانبان على ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمرور البضائع والحافلات والشاحنات والمركبات المملوكة ملكية خاصة. ولحين التوصل، إلى هذا الاتفاق، يستمر تطبيق الترتيبات الحالية.

(ب) تسعى اسرائيل الى انجاز التعديلات الهيكلية في محطتي رفح وجسر النبي في موعد لا يتجاوز تاريخ اتمام انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

إذا لم يتم انجاز هذه التعديلات الهيكلية في ذلك الوقت، تنطبق الترتيبات الموصوفة في هذا الاتفاق فيما عدا الترتيبات التي لا يمكن تنفيذها بغير التعديلات الهيكلية.

(ج) من أجل العبور عن طريق نقاط العبور المؤدية الى قطاع غزة ومنطقة أريحا ومنهما، يستخدم سكان هاتين المنطقتين وثائق على النحو الوارد تفصيله في المرفق الثاني. ولحين دخول الاتفاق المؤقت حيز النفاذ، يستمر سكان الضفة الغربية الآخرون في استخدام الوثائق الحالية الصادرة عن الحكومة العسكرية وعن إدارتها المدنية.

#### المادة الحادية عشرة

### الأمن على الساحل وفي بحر غزة

#### ١ - مناطق النشاط البحري

##### (أ) مدى مناطق النشاط البحري

يُقسم البحر المواجه لساحل قطاع غزة إلى ثلاث مناطق للنشاط البحري هي المناطق "كاف" و "لام" و "ميم"، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ٦ المرفقة بهذا الاتفاق، وما هي مفصلة فيما يلي:

##### (١) المنطقتان كاف وميم

(أ) تمتد المنطقة كاف ٢٠ ميلا بحريا من ساحل الجزء الشمالي من بحر غزة وبعرض ١,٥ ميل بحري باتجاه الجنوب.

(ب) تمتد المنطقة ميم ٢٠ ميلا بحريا من الساحل وبعرض ميل بحري عند المياه المصرية.

(ج) رهنا بأحكام هذه الفقرة، تظل المنطقتان كاف وميم منطقتين مغلقتين تقتصر الملاحة فيهما على نشاط البحرية الإسرائيلية.

##### (٢) المنطقة لام

(أ) تحدد المنطقة لام جنوبا المنطقة ميم، وتحدها من الشمال المنطقة كاف، وتمتد ٢٠ ميلا بحريا داخل البحر من الساحل.

(ب) ستكون المنطقة لام مفتوحة لصيد الأسماك، ولترفيه والأنشطة الاقتصادية، وفقا للأحكام التالية:



١٦ لا تخرج زوارق الصيد من المنطقة لام إلى البحر المفتوح، ويجوز أن تكون لها محركات لا تتجاوز قوتها ٢٥ حصانا بالنسبة للمحركات المكشوفة، ولا تتجاوز سرعتها ١٥ عقدة بالنسبة للمحركات غير المكشوفة. ولا تحمل الزوارق أسلحة أو ذخيرة، ولا تصطاد السمك باستخدام المتفجرات.

١٧ يُسمح لزوارق الاستجمام بأن تبحر لفاية ثلاثة أميال بحرية من الساحل إلا في حالات خاصة يجري الاتفاق عليها مع مركز التنسيق والتعاون البحري، كما أشير إليه في الفقرة ٣ أدناه. ويجوز لزوارق الاستجمام أن تكون لها محركات لا تتجاوز قوتها عشرة أحصنة. أما الدراجات البخارية البحرية ذات المحركات أو النفاثات البحرية فلا يُسمح بإدخالها إلى المنطقة لام أو تشغيلها فيها.

١٨ لا تقترب المراكب الأجنبية التي تدخل المنطقة لام أكثر من ١٢ ميلا بحريا من الساحل إلا فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٤ أدناه.

(ب) القواعد العامة لمناطق النشاط البحري

(١) تحمل زوارق الصيد وزوارق الاستجمام المذكورة أعلاه وربابنتها عند إبحارها في المنطقة لام رخصا تصدرها السلطة الفلسطينية ويجري تنسيق شكلها ومقاييسها بواسطة لجنة الأمن المشتركة.

(٢) تحمل الزوارق علامات لإثبات الهوية تحدها السلطة الفلسطينية. وتحاط السلطات الإسرائيلية علما بهذه العلامات التي تثبت الهوية بواسطة لجنة الأمن المشتركة.

(٣) يحمل سكان المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في قطاع غزة الذين يمارسون صيد الأسماك في المنطقة لام رخصا إسرائيلية وتصاريح إسرائيلية للزوارق.

(٤) لسفن البحرية الإسرائيلية، كجزء من مسؤوليات إسرائيل عن السلامة والأمن داخل مناطق النشاط البحري الثلاث، أن تبحر في جميع أنحاء هذه المناطق حسب

الضرورة ودون أيود، ولها أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات ضد السفن التي يشتبه في استخدامها لأنشطة إرهابية أو لتهديب السلاح أو الذخيرة أو المخدرات أو السلع أو لأية أنشطة أخرى غير قانونية. وتحاط الشرطة الفلسطينية علما بهذه الأعمال، ويجري تنسيق الإجراءات اللاحقة بواسطة مركز التنسيق والتعاون البحري.

٢ - شرطة السواحل الفلسطينية

- (أ) لشرطة السواحل الفلسطينية أن تعمل داخل المنطقة لام حتى مسافة ٦ أميال بحرية من الساحل. ويجوز لها أيضا في حالات خاصة أن تمارس رقابتها على زوارق الصيد الفلسطينية التي تمارس اصيد في المنطقة لام لمسافة ستة أميال أخرى، أي لغاية ١٢ ميلا بحريا من خط الساحل، بعد إجازة وتنسيق من خلال مركز التنسيق والتعاون البحري.
- (ب) تكون لشرطة السواحل الفلسطينية زوارق لا يتجاوز عددها ٨ ولا تتجاوز زنة كل منها ثلاثين طنا، ولا تتجاوز سرعة إبحارها ٢٠ عقدة.
- (ج) تحمل الزوارق أسلحة لا يتجاوز عيارها ٧,٦٢ ملمتر.
- (د) يجوز لزوارق شرطة السواحل الفلسطينية أن تحمل علما فلسطينيا، وعلامات تبين هوية شرطة السواحل، ويجب أن تحمل أضواء للتعريف على هويتها.
- (هـ) يتعاون الطرفان في جميع الشؤون البحرية، بما في ذلك تبادل المساعدة في البحر وفي شؤون التلوث والبيئة.
- (و) تستخدم زوارق شرطة السواحل الفلسطينية مبدئيا رصيف غزة.
- (ز) لا تخضع الزوارق التي تخص الإسرائيليين إلا لرقابة إسرائيل والبحرية الإسرائيلية وسلطتها وولايتها.

٣ - مركز التنسيق والتعاون البحري

- (أ) يعمل مركز التنسيق والتعاون البحري (ويُسمى فيما يلي "المركز البحري") باعتباره جزءاً من لجنة الأمن المشتركة، لتنسيق الأنشطة البحرية المدنية وشؤون شرطة السواحل في مواجهة ساحل قطاع غزة.
- (ب) يعمل المركز البحري في إطار مكتب التنسيق اللوائي المعني، ويقر النظام الداخلي الخاص به.
- (ج) يعمل المركز البحري ٢٤ ساعة يومياً.
- (د) يكون موظفو المركز البحري من البحرية الإسرائيلية ومن شرطة السواحل الفلسطينية، ويقدم كل جانب ضابطاً ارتباه وضابطاً ارتباه مساعد.
- (هـ) يقام اتصال هاتفي لاسلكي مباشر (خط ساخن) بين زوارق البحرية الإسرائيلية وزوارق شرطة السواحل الفلسطينية.
- (و) يكون دور المركز البحري هو تنسيق ما يلي:
- (١) المساعدة بين شرطة السواحل الفلسطينية والبحرية الإسرائيلية حسب الاقتضاء لمعالجة الحوادث التي تقع في البحر؛
  - (٢) تدريب شرطة السواحل على استخدام الأسلحة النارية؛
  - (٣) الأنشطة المشتركة بين شرطة السواحل والبحرية الإسرائيلية عندما تقتضي العمليات تخطيطاً مسبقاً؛
  - (٤) الاتصال اللاسلكي بين شرطة السواحل وزوارق البحرية الإسرائيلية في حالة عدم إقامة "خط ساخن" للاتصال بين زوارق الجانبين؛
  - (٥) عمليات التفتيش والإيقاظ؛
  - (٦) الأنشطة البحرية المتعلقة بميناء يتفق عليه عند إنشائه في قطاع غزة.

٤ - ميناء قطاع غزة

- (أ) يجري التباحث والاتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية على خطط لإنشاء ميناء في قطاع غزة وفقاً لإعلان المبادئ، وعلى تحديد موقعه والأمور ذات الصلة التي تهم الطرفين وتعنيهما، وكذلك رخص المراكب المبحرة في الرحلات الدولية وأطقم بحارتها، مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق. وينشئ الطرفان لجنة خاصة لهذا الغرض.
- (ب) تتصرف سلطة ميناء غزة البحري المشار إليها في إعلان المبادئ باسم السلطة الفلسطينية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- (ج) إلى حين بناء هذا الميناء يتم اتخاذ ترتيبات دخول وخروج المراكب والمسافرين والسلع بواسطة البحر، وكذلك إصدار رخص المراكب وأطقمها المبحرة في رحلات دولية في طريقها للعبور إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا، من خلال الموانئ الإسرائيلية وفقاً للتواعد والأنظمة ذات الصلة السرية في إسرائيل، ووفقاً لأحكام المرفق الرابع.

المادة الثانية عشرة

أمن المجال الجوي

- ١ - يكون مبدئياً تشغيل الطائرات لاستخدام السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا على النحو التالي:
- (أ) طائرتا نقل عموديتان (٢) مخصصتان لنقل كبار الشخصيات داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا وبينهما.
- (ب) أربع (٤) طائرات للنقل ثابتة الجناح سعة كل منها ٢٠ شخصاً، من أجل نقل الأشخاص بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- ٢ - يجوز بحث أي تغييرات في عدد الطائرات ونوعها وسعتها والاتفاق عليها في اللجنة الفرعية المشتركة للطيران (المشار إليها فيما بعد باسم "لجنة الطيران المشتركة") التي ستتشكل في إطار لجنة الأمن المشتركة.

- ٣ - للسلطة الفلسطينية أن تنشئ وتشغل فبرا في قطاع غزة ومنطقة أريحا مهابط مؤقتة للطائرات العمودية والطائرات الثابتة الجناح المشر إليها في الفترتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) أعلاه، وفقا للترتيبات والطرائق التي يجري بحثها والاتفاق عليها في لجنة الطيران المشتركة.
- ٤ - يقتضي كل نشاط طيران أو استخدام للمجال الجوي تقوم به أية مركبة جوية في قطاع غزة ومنطقة أريحا موافقة مسبقة من إسرائيل. ويخضع ذلك لمراقبة حركة المرور الجوي الإسرائيلية، وهذا يشمل أمورا منها رصد وتنظيم الخطوط الجوية، وما يتصل بذلك من أنظمة وشروط يكون تنفيذها وفقا لنشرة معلومات الملاحة الجوية الإسرائيلية، وتستصدر الأجزاء ذات الصلة منها بعد التشاور مع السلطة الفلسطينية.
- ٥ - تسجل وترخص الطائرات التي تقلع من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو تهبط فيهما في إسرائيل أو في دول أخرى أعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي. وتعطى في إسرائيل أو هذه الدول الأخرى رخص أطقم الملاحة الجوية لهذه الطائرات، على أن تكون السلطة الفلسطينية قد وافقت على هذه الرخص وأوصت بها، وأن تكون إسرائيل قد صدقت عليها.
- ٦ - لا تحمل الطائرات المشار إليها في هذه المادة أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو منظومات من الأسلحة إلا إذا وافق الطرفان على غير ذلك. ويجري الاتفاق في لجنة الطيران المشتركة على الترتيبات الخاصة بالحرس المسلحين الذين يرافقون كبار المسؤولين.
- ٧ - توافق إسرائيل بواسطة لجنة الطيران المشتركة على مواقع أدوات الملاحة وغيرها من معدات الطيران.
- ٨ - (أ) تضمن السلطة الفلسطينية ألا يجري في قطاع غزة ومنطقة أريحا أي نشاط للطيران إلا ما يتم وفقا لهذا الاتفاق.
- (ب) يمكن نقل صلاحيات ومسؤوليات أخرى إلى السلطة الفلسطينية بواسطة لجنة الطيران المشتركة.
- (ج) للسلطة الفلسطينية أن تنشئ إدارة للطيران المدني الفلسطيني كي تعمل نيابة عنها وفقا لأحكام هذه المادة وهذا الاتفاق.
- ٩ - (أ) يستمر النشاط الجوي لإسرائيل فوق قطاع غزة ومنطقة أريحا بنفس القيود السارية في إسرائيل على تحليق الطائرات المدنية والعسكرية فوق المناطق الكثيفة السكان.

(ب) تخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية بعمليات الإغاثة الطارئة وأعمال التفتيش والتحقيق في الحوادث الجوية التي تجري في قطاع غزة ومنطقة أريحا. وتقوم إسرائيل بمشاركة السلطة الفلسطينية بعمليات التفتيش والتحقيق في حوادث الطيران المدني.

١٠ - للمشغلين الفلسطينيين أو الإسرائيليين أو الأجانب الذين يوافق عليهم الطرفان ويكونون قد حصلوا على الشهادات والرخص من إسرائيل أو دول أعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي لها علاقات جوية ثنائية مع إسرائيل، أن يشغلوا خدمات جوية تجارية محلية ودولية من قطاع غزة ومنطقة أريحا وبينهما. ويقوم الطرفان ببحث الترتيبات الخاصة بهذه الخدمات الجوية بدءاً بخط بين غزة والقاهرة باستخدام هلاثرتين ثابتتي الجناح سعة كل منهما خمسون راكبا، وكذلك الترتيبات المتعلقة بإنشاء وتشغيل مطارات ومحطات جوية في قطاع غزة ومنطقة أريحا، والاتفاق على تلك الترتيبات في لجنة الطيران المشتركة.

ويجري الاضطلاع بكل هذه الخدمات الجوية التجارية الدولية وفقا لاتفاقات إسرائيل الثنائية في الطيران. وتُبحث مرحلة التنفيذ ويتم الاتفاق عليها في لجنة الطيران المشتركة.